

الدَّرِيلُ الْجَدَارُ عَلَى الدَّهْلِ

لِقَهْمٍ يَحْبِي الْحَجُورِيُّ فِيهَا يَأْخُذُهُ هُنَّ
الْأَقْوَالُ الْمُتَمَشَابَهَةُ لِلْمُعَلَّمَاتِ فِي هَذِهِ الْأَلَّاهِ
الْمُعْذِرُ بِالْجَهَلِ

تألِيف

الشَّيْخُ الْعَلَمَاءُ الْمُحَدِّثُ

فَوْزُرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

السَّيْلُ الْجَرَادُ عَلَى السَّهْلِ

لِغَنِيٍّ يَجْهِيُ الْحَجَورِيُّ فِيهَا يَأْخُذُهُ
الْأَقْوَالُ الْعَتَشَابِعَةُ لِلْمُخْلَدِ فِي مَهْنَالِهِ
الْمُعْذِرُ وَالْجَهَادُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٣ هـ ١٤٤٥



مكتبة
أَهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلالي

التويت: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الدَّرْسُ الْكَلَمُ عَلَى الدَّهْنِ

لِقَهْمَعٍ يَحْيَى الْحَجَورِيُّ فِيمَا يَأْخُذُهُ هُنَّ
الْأَقْوَالُ الْمُتَشَابِهَةُ لِلْمُعْلَمَاتِ فِي هَذِهِ الْأَلَّةِ
الْمُعْذِرُ بِالْجَهَلِ

تألِيف

الشِّيخُ الْعَلَمُ الْمُحَدَّثُ

فَوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرَقِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَزْدَ

الْمُقدَّمةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ : ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ : ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ : ٧٠ وَ ٧١].

آمَّا بَعْدُ ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّهُ كُلَّمَا بَعْدَ الْعَهْدِ عَنْ نُورِ النُّبُوَّةِ؛ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ ؓ، وَعَهْدِ التَّابِعِينَ لَهُمْ

بِإِحْسَانٍ.

- * قَلَ الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ، وَكُثُرَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَالْجَهْلُ الْبِسِيطُ، وَأَزْدَادُ الْخِلَافُ
وَأَهْلُهُ، وَالْجُرْأَةُ عَلَى الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلَا عِلْمٍ.
- * وَتِلْكَ أَدْوَاءُ مُتَفَشِّيَّةٌ، وَسَارِيَّةٌ فِي الْأُمَّةِ مِنْذُ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ، إِلَى زَمَانِنَا
الْحَاضِرِ، بِسَبِيلٍ كَثِيرٍ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.
- * وَقَدْ عَمَدَ أَهْلُ الْبِدَعِ، بِتَأْلِيفِ الْكُتُبِ وَتَدْرِيسِهَا، وَصَارُوا يُقَرِّرُونَ عَنْ
طَرِيقِهَا: أَفْكَارَهُمْ، وَأَهْوَاءَهُمْ، وَيَحْتَجُونَ بِهَا عَلَى مُخَالَفِيهِمْ، مَعَ بُطْلَانِهَا.
- * حَتَّىٰ بَلَغَ الْأَمْرُ بِهِمْ، أَنَّهُمْ: قَامُوا يُقَرِّرُونَ أَهْوَاءَ: «الْغَرْبِ»، وَتَلَقَّبُوهُمْ
لِأَفْكَارِهِمْ، حَتَّىٰ تَأثُّرُوا بِطَرَائِقِ تَفْكِيرِهِمْ.
- * وَلَمْ يَزُلْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، يُعْجَبُونَ بِأَفْكَارِ: «الْغَرْبِ»، حَتَّىٰ وَقَعَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي
الْحُسْبَانِ، حَيْثُ أَخَذُوا بِالْفَوْضِيِّ الْعَارِمَةِ، وَهِيَ مَا تُسَمَّى: بـ «الْأَفْكَارُ الْإِسْلَامِيَّةِ»،
عَلَى أَنَّهَا مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُسْتَعْمَلُ ضِدَّ الْأَعْدَاءِ بِزَعْمِهِمْ!.
- * وَمِنَ الْمَعْلُومِ عَبْرَ الْقُرُونِ، إِلَى زَمَانِنَا الْحَاضِرِ، أَنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةَ، هُمُ: الَّذِينَ
يَتَصَدَّوْنَ لِلْأَهْوَاءِ وَأَهْلِهَا، وَيَقْمِمُونَ مَنْ تَأثَّرَ بِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ.
- * فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا دَفَعَنِي؛ لِتَتَبَعَ نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، الْوَارِدَةِ فِي
قَمْعِ: «الْإِرْجَاءِ وَأَهْلِهِ». .
- * بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا كَتَبَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَهِبِ: «الْمُرْجِئَةِ
الْعَصْرِيَّةِ» فِي مَا يُسَمَّى بـ «الْعُدُرِ بِالْجَهْلِ».
- * لِهَذَا عَزَّمْتُ عَلَى كِتَابَهُ هَذَا الْكِتَابِ، حَتَّىٰ يَتَضَعَّ السَّبِيلُ، وَيَسْتَبِينَ الدَّلِيلُ،
لِأُمَّةِ الْإِجَابَةِ، لِمَا لِدَلِكَ مِنَ الشَّمَارِ الْيَانِعَةِ، وَالْأَثَارِ الْوَاسِعَةِ.

* ومُحتَوَى هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ نَصٌّ مُجْمَلٌ لِعَالَمٍ، وَوَرَدَ نَصٌّ مُفَصَّلٌ لَهُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ فِي قَوْلِ الْعَالَمِ، وَلَا يُحْكَمُ بِالْمُجْمَلِ لِوَحْدِهِ دُونَ حَمْلِهِ عَلَى الْمُفَصَّلِ لِفَتْوَى الْعَالَمِ، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ فِي الدِّينِ.

* وَمِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ أَهْلِ الْبَدْعِ، فِي حُكْمِهِمْ بِالْمُجْمَلِ مِنْ

قَوْلِ الْعَالَمِ دُونَ الْمُفَصَّلِ لَهُ.

قُلْتُ: وَالْعَصْرُ الْحَاضِرُ شَهِدَ تَدَقُّقُ أَنْاسٍ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَنَامِيَ ذَلِكَ بِشَكْلٍ وَاصِحٍ فِي الْبُلدَانِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ ذَلِكَ.

هَذَا؛ وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى، أَنْ يَنْصُرَ نَبِيَّهُ، وَسَتْهُ، وَشَرِيكَتَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ

الْتُّكَلَانُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْبَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ

فِي

حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ فِي قَوْلِ الْعَالَمِ،
وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالْمُجْمَلِ، دُونَ حَمْلِهِ عَلَى الْمُفَصَّلِ

اعْلَمْ رَحْمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ يَبْغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى مَنْهَجِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ مَثَلًاً، أَنْ يَسْتَقْصِي أَقْوَالَهُ مِنْ كُتُبِهِ، فِي: «مَسْأَلَةٌ تَكْفِيرٌ الْمُعَيْنِ» أَوْ فِي: «مَسْأَلَةُ الْعُدُرِ بِالْجَهْلِ»، اسْتِقْصَاءً وَافِيًّا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ قَوْلُ الصَّوَابِ: مِنْ أَقْوَالِهِ.
* وَلَا يَعْتَمِدُ قَوْلًا: مِنْ أَقْوَالِهِ، دُونَ جَمْعِ أَقْوَالِهِ كُلُّهَا فِي «مَسْأَلَةِ الْعُدُرِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ يَعْتَمِدُ: قَوْلًا مُشْتَبِهًا مِنْ أَقْوَالِهِ، عَلَى خِلَافِ أَقْوَالِهِ الْأُخْرَى، فَهَذَا خِلَافٌ أَصْلِ الْبَحْثِ الْمَنْهَجِيِّ الْعِلْمِيِّ.

* فَلَا بُدُّ: مِنْ جَمْعِ أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُدُرِ بِالْجَهْلِ»، فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ الرَّبْطُ بَيْنَهَا، بِحَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَنْهَجُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَسْأَلَةِ الْعُدُرِ بِالْجَهْلِ»، وَ«مَسْأَلَةٌ تَكْفِيرٌ الْمُعَيْنِ».

قُلْتُ: وَهَذَا مَنْهَجُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ فِي قَوْلِ الْعَالَمِ، إِذَا وَرَدَتْ أَقْوَالُهُ فِي كُتُبِهِ، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.

فَالشَّيْخُ الْإِسْلَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّلَهُ فِي «الصَّارِمُ الْمَسْلُولُ» (ج ٢ ص ٥١٢) : (... وَأَخْذَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ، مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِمَا فَسَرُوا بِهِ كَلَامَهُمْ، وَمَا تَقْتَضِيهِ أَصْوَلُهُمْ؛ يَجْرِي إِلَى مَذَاهِبَ قَبِيْحَةِ...). اهـ

* وفي سياق بيان السبب الذي ضللَ مَنْ ضَلَّ بِهِ في تأويلِ كلامِ الأنبياءِ، فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَّلَهُ فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ، لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج ٤ ص ٤) : (فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بَعْضٌ، وَيُؤْخَذُ كَلَامُهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَتُعْرَفَ مَا عَادَتُهُ يَعْنِيهِ وَيُرِيدُهُ بِذَلِكَ الْلَّفْظِ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ)، وَتُعْرَفَ الْمَعَانِي الَّتِي عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتُهُ فِي مَعَانِيهِ وَأَفْنَاطِهِ؛ كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنَى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتُرُكَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِّلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ الْلَّفْظِ، بِجَعْلِ كَلَامِهِ مُنْتَاقِضاً، وَتُرُكَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَيْرَ كَلَامِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ، وَكَذِبًا عَلَيْهِ، فَهَذَا أَصْلُ مَنْ ضَلَّ فِي تأويلِ كلامِ الأنبياءِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ...). اهـ

(١) وَعَلَى سِيلِ الْمِثالِ: إِذَا أَشْكَلَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَمَّلَهُ فِي: «مَسَأَلَةُ الْعُدُرِ بِالْجَهَلِ»، أَوْ فِي: «مَسَأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ»، أَوْ فِي: «مَسَأَلَةِ الْإِيمَانِ»، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

* فَعَلَى الْبَاحِثِ: أَنْ يَجْمَعَ كَلَامَهُ؛ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ اتَّضَحَ الْإِشْكَالُ، وَإِلَّا حَمَلْنَا كَلَامَهُ الْمُجْمَلَ، عَلَى الْمُفْصَلِ، لِيُقْسِرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

* وفي سياق الكلام على بعضٍ يحيى الحجوريُّ

عن بعض المشايخ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢ ص ٣٧٤):
 (وَهُؤُلَاءِ قَدْ يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ، كَلِمَاتٍ مُشْتَبَهَةً مُجْمَلَةً، فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنِ الْأَئْنِيَاءِ، فَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ، وَيَتَبَعُونَ الْمُتَشَابِهَ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الرد على البكري» (ج ٢ ص ٦٢٣):

مُحِيبًا عَلَيْهِ: (وَاللَّفْظُ الَّذِي يُوْهِمُ فِيهِ نَفْيُ الصَّالَاحِيَّةِ؛ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتمِلًا لِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُفَسَّرَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ يَقْضِي عَلَى مُجْمَلِهِ^(١)، وَصَرِيحَهُ يُقَدِّمُ عَلَى كِنَائِيَّهِ). اهـ



(١) فَيُحَمَّلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ كَلَامِ الْعَالَمِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

فُلْتُ: وَلِذَلِكَ يُحَمَّلُ كَلَامُ الْعَالَمِ الْمُتَشَابِهِ، عَلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي يَتَضَعُّ مَعْنَاهُ، لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ

الصَّحِيفَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَنْهَاجَ الصَّحِيحَ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ، إِذَا وَرَدَ إِشْكَانٌ لِعَالَمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَثَلًا: فِي مَسَأَلَةِ: «تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ»، أَوْ مَسَأَلَةِ: «الْعُذْرُ بِالْجَهَلِ»، وَأَنَّهُ وَرَدَ مُجْمَلٌ لَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَيَجِبُ هُنَا جَمْعُ كَلَامِهِ مِنْ كُتُبِهِ كُلُّهَا، ثُمَّ يُرَدُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، لِيُوجَهَ كَلَامُهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُحَمَّلُ الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى الْمُفَصَّلِ، لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ الْعَالَمِ فِي الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لَهُ، وَلَا يُقَوِّلُ الْعَالَمُ؛ قَوْلًا مُجْمَلًا، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّوْجِيهُ الْعُلْمِيُّ الْمُفِيدُ فِي الدِّينِ.^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الصاريما المسؤول» (ج ٢ ص ٥١٢): (... وَأَخْذُ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ، مِنْ عَيْرِ مُرَاجِعَةٍ لِمَا فَسَرُوا بِهِ كَلَامَهُمْ، وَمَا تَقْتَضِيهِ أَصْوَلُهُمْ؛ يَجْرِي إِلَى مَذَاهِبِ قَبِيحةٍ...). اهـ * وفي سياق بيان السبب الذي ضلَّ مَنْ ضلَّ بِهِ في تأويل كلام الآباء، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الجواب الصحيح، لِمَنْ بَدَلَ دِينَ المَسِيحِ» (ج ٤ ص ٤٤): (فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ بَعْضُهُ بَعْضٌ، وَيُؤْخَذَ كَلَامُهُ هَاهُنَا

(١) وَمِنْ هُنَا يَكِيدُنْ جَهْلُ الْمُقْلِدَةِ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ قَوْلَ الْعَالَمِ فِي الْعُمُومِ، أَوْ الْمُتَشَابِهِ، وَيَدَعُونَ الْمُحْكَمَ، أَوِ الْمُفَسَّرَ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ الضَّالُّ الْمُبِينُ فِي الدِّينِ.

وَهَا هُنَا، وَتُعرَفَ مَا عَادَتُهُ يَعْنِيهِ وَيُرِيدُهُ بِذَلِكَ الْفَظُّ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ^(١)، وَتُعرَفَ الْمَعَانِي الَّتِي عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا عُرِفَ عُرْفُهُ وَعَادَتُهُ فِي مَعَانِيهِ وَأَفْلَاطِهِ؛ كَانَ هَذَا مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ مُرَادِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ لَفْظُهُ فِي مَعْنَى لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَتَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَحُمِّلَ كَلَامُهُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ الْفَظُّ، بِجَعْلِ كَلَامِهِ مُتَنَاقِضاً، وَتَرَكَ حَمْلِهِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ سَيْرَ كَلَامِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفًا لِكَلَامِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَتَبْدِيلًا لِمَقَاصِدِهِ، وَكَذِبًا عَلَيْهِ، فَهَذَا أَصْلُ مَنْ ضَلَّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ...). اهـ

* وَفِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ: «أَهْلِ الْحُلُولِ» الَّذِينَ يَسْتَدِلُونَ بِكَلِمَاتٍ مُجْمَلَةٍ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايخِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢ ص ٣٧٤): (وَهُؤُلَاءِ قَدْ يَجِدُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ، كَلِمَاتٍ مُسْتَبَهَةً مُجْمَلَةً، فَيَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَعَانِي الْفَاسِدَةِ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى فِيمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَيَدَعُونَ الْمُحْكَمَ، وَيَتَبَعُونَ الْمُتَشَابِهَ). اهـ

(١) وَعَلَى سِيَلِ الْمِثَالِ: إِذَا أَشْكَلَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَمْلَهُ فِي: «مَسْأَلَةُ الْعُدُورِ بِالْجَهْلِ»، أَوْ فِي: «مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الْإِيمَانِ»، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

* فَعَلَى الْبَاجِثِ: أَنْ يَجْمَعَ كَلَامَهُ؛ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ اتَّضَحَ الْإِشْكَالُ، وَإِلَّا حَمَلْنَا كَلَامَهُ الْمُجْمَلَ، عَلَى الْمُفَصَّلِ، لِيُقْسِرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ حَوْلَتِهِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٦٢٣)؛ مُحِبِّاً عَلَيْهِ: (وَاللَّفْظُ الَّذِي يُوْهِمُ فِيهِ نَفْيُ الصَّالِحَيْةِ؛ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمِلاً لِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُفَسِّرَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ يَقْضِي عَلَى مُجْمَلِهِ)، وَصَرِيحَةُ يُقَدِّمُ عَلَى كِنَائِتِهِ). اهـ
وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ حَوْلَتِهِ، فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ، مِنْ قَوْلِ الْعَالَمِ:

* سُئِلَ حَوْلَتِهِ مَا نَصْهُ: السُّؤَالُ: هَلْ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ؟
صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ، أَمْ أَنَّ هُنَاكَ فَتَاوَى نُسِبَتْ إِلَيْهِ؟

الْجَوابُ: (الْمُعْرُوفُ أَنَّ جَامِعَهَا الشَّيْخُ الْعَالَمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمِ حَوْلَتِهِ، قَدِ اجْتَهَدَ، وَحَرَصَ عَلَى جَمْعِهَا مِنْ مَظَانِهَا، وَسَافَرَ فِي ذَلِكَ الْأَسْفَارِ الْكَثِيرَةِ، وَنَقَبَ عَنْهَا، وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَاجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي نَعْلَمُ مِمَّا اطْلَعَنَا عَلَيْهِ مِنْهَا، أَنَّهَا صَوَابٌ، وَأَنَّهَا صَحِيحٌ نُسِبَتْهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَرْفٍ، وَكُلُّ كَلِمَةٍ مَا وَقَعَ فِيهَا خَطَأً مِنْ بَعْضِ النِّسَاخِ، أَوْ بَعْضِ الطُّبَاعِ، وَلَكِنْ تُرَاجِعُ الْأُصُولُ، وَيَتَبَيَّنُ الْخَطَأُ، وَيَظْهُرُ الْخَطَأُ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ كَلِمَةً، أَوْ عِبَارَةً لَا تُنَاسِبُ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِقِيدَةِ، أَوْ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِهِ؛ تُرَدُّ إِلَيْهِ الْأُصُولُ، وَيُعْلَمُ أَنَّهَا خَطَأً، إِمَّا مِمَّنْ نَسَخَهَا، أَوْ مِمَّنْ جَرَى عَلَى يَدِيهِ الطَّبَعُ؛ فَعِقِيدَةُ الشَّيْخِ مَعْرُوفَةٌ، وَكَلَامُهُ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِهِ حَوْلَتِهِ،

(١) فَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ كَلَامِ الْعَالَمِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

فُلْتُ: وَلِذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ الْعَالَمِ الْمُتَشَابِهُ، عَلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي يَتَضَعُ مَعْنَاهُ، لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ.

وَإِذَا وَجَدَ إِنْسَانٌ فِي الْفَتَاوَىٰ كَلِمَةً أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ عِبَارَةً أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُرْدِهَا إِلَى النُّصُوصِ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ كَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ الْعَظِيمَةِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ؛ أَنْ يُرْدَدَ الْمُشْتَبِهُ إِلَى الْمُحْكَمِ^(١)، كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، نَعَمْ^(٢)). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ حَفْظَهُ اللَّهُ فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ،

مِنْ قَوْلِ الْعَالَمِ:

* جاءَ فِي «شَرْحِ قَاعِدَةٍ فِي التَّوْسِلِ وَالْوَسِيلَةِ»، تَارِيخٌ: ١٤٢٧ / ٤ / ٢ هـ، مَا

نَعْمَهُ:

* سُيَّلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ حَفْظَهُ اللَّهُ:

(السُّؤَالُ: ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ»: «أَنَّ طَلَبَ الْمَيِّتِ بِأَنْ يَدْعُوكَ - أَيْ: يَدْعُوكَ اللَّهَ لَكَ - أَنَّ هَذَا مِنَ الْبَدَعِ...»، فَهَلْ هِيَ نَفْسُ الْمَسَأَةِ؟، وَهَلْ هِيَ نَفْسُ الَّذِي نَهَيْتُمْ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الدَّرْسِ؟).

الجَوَابُ: (هَذِهِ بِدْعَةٌ شِرْكِيَّةٌ، هِيَ مِنَ الْبَدَعِ لِكِنَّهَا بِدْعَةٌ شِرْكِيَّةٌ، مَا تَفَهَّمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ؛ يَعْنِي: بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَقَطْ !، هَذِهِ بِدْعَةٌ شِرْكِيَّةٌ، فَالشَّرْكُ يُسَمَّى بِدْعَةً، نَعَمْ أَنَا

(١) فِيمَنِ الْإِنْصَافِ: فِي الْعَالَمِ الَّذِي عُرِفَ بِالْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، إِنْ وُجِدَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى خِلَافِ عِقِيدَتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُرْدَدَ إِلَى مَا هُوَ صَرِيقٌ مِنْ كَلَامِهِ الْمُفَسَّرُ الْعِلْمِيِّ.

(٢) هُنَاكَ تَسْجِيلٌ؛ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ بِحَلَّهُ، بِهَذَا الْعُنْوَانِ وَالْفَتَوْيَ مَوْجُودَةُ فِي «الشَّرِيطَ الْأَوَّلِ» الْقَدِيمِ، وَهِيَ مُحَاضَرَةُ أَلْقَاهَا فِي «النَّادِي الْأَهْلِيِّ» بِجَدَّهُ، وَهُوَ مُوْجُودُ فِي «تَسْجِيلَاتِ مِنهَاجِ السُّنَّةِ»، فِي الرِّيَاضِ.

نَبَهْتُ عَلَى الْفَهْمِ، مَا نَبَهْتُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ، مَا نَبَهْتُ عَلَى فَهْمِ هَذَا النَّاقِلِ، فَكُونُ
الشَّيْخِ قَالَ: هَذَا بِدُعَةٍ، فَمَا قَالَ: هَذَا بِدُعَةٍ، وَسَكَتَ!... هَذِهِ بِدُعَةٌ شَرْكِيَّةٌ هَذَا قَصْدُهُ
مِثْلُ كَلَامِهِ هُنَا، كَلَامُهُ هُنَا صَرِيحٌ، فَلِمَاذَا يَأْخُذُ كَلَامَهُ هُنَاكَ الْمُجْمَلُ، وَيَتْرُكُ الْكَلَامَ
الصَّرِيحَ هُنَا؟!) (١). اهـ

* وَسُئَلَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ أَيْضًا مَا نَصَّهُ: فِي شَرِيطٍ، يَعْنُوانِ:
«الْتَّوْحِيدُ يَا عِبَادَ اللَّهِ»؛ السُّؤَالُ رَقْمُ: (٦)، بَعْدَ الْمُحَاضَرَةِ، قَالَ السَّائِلُ:
(سُؤَالٌ: هَلْ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَاصِلِ فِي كَلَامِ النَّاسِ؟، أَمْ هُوَ خَاصٌ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؟ تَرْجُو التَّوْضِيْحَ حَفَظَكُمُ اللَّهُ؟).

الْجَوَابُ: (الْأَصْلُ: أَنَّ حَمْلَ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَاصِلِ، الْأَصْلُ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا، نَحْمِلُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ، مُجْمَلِهِ عَلَى مُفَاصِلِهِ، وَلَا
يُقَوِّلُ الْعُلَمَاءُ قَوْلًا مُجْمَلًا، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى التَّفْصِيلِ مِنْ كَلَامِهِمْ، إِذَا كَانَ لَهُمْ قَوْلٌ
مُجْمَلٌ، وَقَوْلٌ مُفَاصِلٌ، نَرْجِعُ إِلَى الْمُفَاصِلِ، وَلَا نَأْخُذُ الْمُجْمَلَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ: (لَيْسَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ اخْتِلَافٌ، إِنَّمَا هُوَ
كَلَامٌ، جَامِعٌ، يُرَادُ بِهِ هَذَا، وَهَذَا). (٢)

(١) فَحَمَلَهُ عَلَى الْمُجْمَلِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَلِيقُ بِعَقِيْدَةِ هَذَا الْعَالَمِ فِي الدِّينِ.

(٢) أَنْتَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الرُّؤْيَا» (ج ٧ ص ٦٥٤ - الدُّرُّ
الْمَسْتُورُ)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٦٥٤ - الدُّرُّ الْمَسْتُورُ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ جَهَنَّمُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَاد» (ج ٥ ص ٤٣٨)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ الْعُطَّارِدِيِّ: (وَقَدْ رَوَى الْعُطَّارُدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ، أُورَاقاً، فَاتَّهُ مِنَ الْمَغَازِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَشْبِيهِ).

* وَأَمَّا قَوْلُ الْمُطَئِّنِ: «إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ»، فَقَوْلُ: «مُجْمَلٌ»^(١)، إِنْ أَرَادَ بِهِ وَضْعَ الْحَدِيثِ، فَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي حَدِيثِ الْعُطَّارِدِيِّ؛ بِاِختِصَارٍ

* وَالْأَصْلُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدْنَا لِأَحَدٍ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نُصُوصًا، وَاضِحَةً فِي مَسَالَةٍ، ثُمَّ جَاءَ نَصٌّ مُشْتَبِهٌ يُخَالِفُ: هَذِهِ النُّصُوصَ.^(٢)

* فَإِنَّ أُصُولَ الْأَسْتِدْلَالِ، وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ؛ الْأَخْذُ بِالنُّصُوصِ الْوَاضِحةِ الصَّرِيقَةِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِيَاضَاحَ هَذَا النَّصُّ الْمُشْتَبِهِ.

فَإِذَا أَمْكَنَ إِيَاضَاهُ، لِيُسَسِّحَمْ: مَعَ النُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَافِرَةِ، فَهُنَا: لَا يُمْكِنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَ بِهِ، أَوْ يَجْعَلَهُ قَوْلًا لِعَالَمٍ!

* وَفِي هَذَا الْمَعْنَى: يَقُولُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَهَنَّمُ؛ رَأَدًا عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ، بِعَضِ النُّصُوصِ الْمُشْتَبِهَةِ، مِنْ كَلَامِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ جَهَنَّمُ، عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ: (فَيَا اللَّهُ الْعَجَبُ: كَيْفَ يُتْرُكُ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي

وَذَكْرُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَتَّوْرُ» (ج ٧ ص ٦٥٤)

(١) يَعْنِي: الْكَلَامُ الْمُجْمَلُ مِنَ الْعَالَمِ، لَا يَحْتَجُ بِهِ فِي الْعِلْمِ، فَافْهَمُوهُ لِهَذَا.

(٢) أَمَّا أَنْ يُؤْتَى بِهَذَا النَّصُّ الْمُشْتَبِهِ، فَيُجْعَلُ: هُوَ الْأَصْلُ، فِي مَنْهِجِ الْعَالَمِ، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ مَنْهِجُ الْأَسْتِدْلَالِ الصَّحِيحِ.

جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، مَعَ دَلِيلِ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَأَفْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَیْمِيَّةَ حَمَّالَهُ، وَابْنِ الْقَیْمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَاتَمْتُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُقْبَلُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مَعَ الإِجْمَالِ^(١). اهـ

قُلْتُ: فَالْبَاحِثُ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْرِئَ أَفْوَالَ الْعَالَمِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، حَتَّى يَوَصَّلَ إِلَى الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لَهُ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَيُدُلُّ مَا سَبَقَ عَلَى أَنَّ الْمُجْمَلَ، لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا بُدَّ

مِنْ مُرَاعَاةِ مَا يَلِي:

١) الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِ الْعَالَمِ، لَا يُدْرِكُ الْمُرَادُ مِنْهُ، إِلَّا بِالْمُبَيِّنِ مِنْ قَوْلِهِ الْآخَرِ.

٢) الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِ الْعَالَمِ، لَا يُمْكِنُ بَيَانُ مُجْمَلِهِ، إِلَّا بِالْقَرَائِنِ تَحْفُفُهُ، فَيَتَضَعُ

بَعْدَ ذَلِكَ كَلَامُهُ الْمُرَادُ مِنْهُ.

٣) الْمُجْمَلُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُفَاصِلِ، يُحْمَلُ هَذَا عَلَى هَذَا.

٤) الْمُجْمَلُ لَا يَحِبُّ الْعَمَلُ بِهِ فِي قَوْلِ الْعَالَمِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ مِنْ قَوْلِهِ الْآخَرِ،

بِمِثْلِ: هَذِهِ الْمَسَائِلُ، الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي قَوْلِ الْعَالَمِ.

٥) الْمُجْمَلُ لَمْ يَتَضَعِّفْ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ مَعْنَى، إِلَّا بِالْمُتَضَعِّفِ لِلْمَعْنَى

الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ الْعَالَمِ.

٦) فَإِذَا وَرَدَ الْلَّفْظُ الْمُجْمَلُ عِنْدَ الْعَالَمِ، حُمِّلَ عَلَى الْمُفَاصِلِ مِنْ قَوْلِهِ، فَيَرْتَفِعُ

الْإِشْكَالُ.

(١) «فَتاوَى الْأَئِمَّةُ النَّاجِدِيَّةُ» (ج ٣ ص ١٣٣ و ١٣٤).

- ٧) يُرَجَّحُ الْمُفَصَّلُ عَلَى الْمُجْمَلِ مِنْ قَوْلِ الْعَالَمِ، فَيُحْمَلُ الْلَّفْظُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْلَّفْظِ الْمُفَصَّلِ، وَهَذَا يُعْرَفُ بِطَرِيقِ الْتَّزُوْمِ.
- ٨) الْمُفَصَّلُ: وَاضِحٌ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوَضِّحْهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ مَعْلُومٌ.
- ٩) الْمُفَصَّلُ: هُوَ بَيَانٌ تَفْسِيرٌ لِكَلَامِ الْعَالَمِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيَانِ، هُنَّا: بَيَانُ التَّفْسِيرِ.
- ١٠) هَذَا الْمُفَصَّلُ، بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ، فِي قَوْلِ الْعَالَمِ.
- ١١) الْمُجْمَلُ: مَحْمُولٌ عَلَى الْمُفَصَّلِ، وَلَا بُدَّ، هَذَا هُوَ الْعِلْمُ.
- ١٢) الْمُجْمَلُ: يَحْتَاجُ، لِلْمُفَصَّلِ فِي كَلَامِ الْعَالَمِ.
- ١٣) إِذَا وُجِدَ الْمُفَصَّلُ مِنْ قَوْلِ الْعَالَمِ، لَا يَقْنَعُ حُكْمُ الْمُجْمَلِ، وَمِنْ غَيْرِ القَوْلِ .
- ١٤) الْأَصْلُ عَدَمُ الْقَوْلِ بِالْمُجْمَلِ، مَا دَامَ هُنَاكَ وُجُودٌ لِلْقَوْلِ الْمُفَصَّلِ لِلْعَالَمِ.
- ١٥) الْمُفَصَّلُ: يُصَارُ إِلَيْهِ لِفَهْمِ كَلَامِ الْعَالَمِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْحُكْمِ.
- ١٦) ظُهُورُ الْفَهْمِ مِنَ الْمُجْمَلِ، مَمْنُوعٌ، لَابْدَ لَهُ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فَلَا يُنَقْلُ كَلَامُ الْعَالَمِ الْمُجَمَلُ لِلنَّاسِ، بُدُونَ الْمُفَصَّلِ.
- ١٧) الْمُفَصَّلُ مُظَهِّرٌ، وَكَاشِفٌ، لِحُكْمِ الْعَالَمِ، عَلَى التَّفْصِيلِ.
- ١٨) لَا شَيْءَ أَدْنَى دِلَالَةً مِنَ الْمُجْمَلِ.
- ١٩) الْمُفَصَّلُ هُوَ الْمُبَثِّتُ لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ، مِنْ قَوْلِ الْعَالَمِ، لَا الْمُجْمَلُ مِنْ قَوْلِهِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَّا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي بِهِ وِزْرًا،

وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ	
١) الْمُقَدَّمَةُ	٥	
٢) فَتْوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَصَّلِ فِي قَوْلِ الْعَالَمِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالْمُجْمَلِ، دُونَ حَمْلِهِ عَلَى الْمُفَصَّلِ.....	٨	
٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَنْهَاجَ الصَّحِيحَ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ، إِذَا وَرَدَ إِشْكَالٌ لِعَالَمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَثَلًا: فِي مَسَأَلَةِ «تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ»، أَوْ مَسَأَلَةِ: «الْعُذْرِ بِالْجَهَلِ»، وَأَنَّهُ وَرَدَ مُجْمَلٌ لَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَيَحِبُّ هُنَا جَمْعُ كَلَامِهِ مِنْ كُتُبِهِ كُلُّهَا، ثُمَّ يُرَدُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، لِيُوَجَّهَ كَلَامُهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُحْمَلُ الْمُجْمَلُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى الْمُفَصَّلِ، لِمَعْرِفَةِ مُرَادِ الْعَالَمِ فِي الْحُكْمِ الصَّحِيحِ لَهُ، وَلَا يُقَوِّلُ الْعَالَمُ؛ قَوْلًا مُجْمَلًا، حَتَّى يُرْجَعَ إِلَى الْمُفَصَّلِ مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّوْجِيهُ الْعِلْمِيُّ الْمُفِيدُ فِي الدِّينِ.....	١١	

